إقليم كوردستان / العراق مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان

- الهيئة الحزائية -



Judicial Council

هةريمي كوردستان / عيراق ئةنجومةنى دادوةري

- سةروكايةتي دادطاي ثيّداضوونةوةي هقريمي كوردستان-- دةستةي سزايي -

تصحيح (1)

العدد/47/ الهيئة الجزائية - الاولى/2018

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ 2019/2/20 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد على عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف و كمال عبدالله رفيق و مجد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار يأتى:-

طالب التصحيح/ ا. ل. ح .ع المطلوب التصحيح ضده/قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان القاضي بتصديق الحكم الصادر من محكمة جنايات اربيل في الدعوى المرقمة (302/ج/2016) .

قررت محكمة جنايات اربيل/2 قرار ها بتاريخ 2015/11/16 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 177/ج/2015 تجريم المتهم (م. م.خ) وفق احكام المادة الثالثة/السابعة من قانون مكافحة الار هاب في اربيل كور دستان/العراق المرقم 3 لسنة 2006 وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (عشر سنوات) واستدلالا بالمادة 2/132 من قانون العقوبات العراقي المعدل مع احتساب مدة موقوفيته من 2014/8/17 لغاية 2015/11/15 ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المحكوم المذكور استناداً الى حكم المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الار هاب المذكور واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى احكام المادة الثَّانية عشرة من نفس القانون المذكور والأحتفاظ بالمبرزات الجرمية للقضايا المفرقَّة عن هذه القصية, وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ئ.س.ب) مبلغ قدره (60,000) ستون الف دينار يصرف لها من خَزينة الاقليم وفق المادتين (144) من الاحوالُ الجزائيةُ المعدّل و 36 من قانون المحاماة لاقليم كور دستان , ومنع اقامة المجرم المحكوم في اقليم كور دستان وفق المادة 109 من قانون العقوبات العراقي المعدل مع اشعار ألجهات ذات العلاقة بذلك وتنفذ فقرات الارسال والاحتفاظ وصرف الاتعاب ومنع الاقامة ببعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت محكمة جنايات اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة من طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التَدَقيقية مطالعتها المرقمة 1222 في 2015/12/13 طلبت فيها تصديق القرار لموافقتها للقانون إ ثم قررت هذه المحكمة بقرار ها المرقم (459/الهيئة الجزائية الاولى/2017) تصديق القرار ولعدم قناعة طالبً التصحيح بقرار محكمة التمييز بادر الى تصحيحه لدى هذه المحكمة باللائحة التمييزية المؤرخة في 2018/5/28 طلب فيها نقض القرار وتصحيحه للاسباب المبينة في لائحته. ولدي ورودها سجلت ووضعَّت قيد التدقيق و المداولة:-

الرئيس علي عسولا أحمد

ههريمي كوردستان / عيراق

إفليم كوردستان / العراق مجلس القضياء

- سقروكايةتي دادطاي ثيّداضوونةوةي هقريمي كوردستان-- دةستةي سزايي -

تصحيح (2)

العدد/47/ الهيئة الجزائية - الاولى/2018

- تابع القرار -

القرار الدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر على القرار التمييزي المرقم (459/الهيئة الجزائية الاولى/2017) المؤرخ في 2018/2/13 تبين انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وان طلب التصحيح لايستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة 266 من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في 2019/2/20.

الرئيس على عــولا أحـمد

إقليم كوردستان / العراق مجلس القضاء مجلس القضاء - رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -

Council of the Judiciary

(به هقریمي کوردستان / عیراق

۔ ستروکالیُّلْتی دادطُّنی ثیداطُوونَنُووَیُ هُتریمی کوردستان۔

- دةستةي سزايي -

العدد // الهيئة الجزائية - الاولى/2017

التاريخ

الهيئة الجزائية

